وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون عقاري

بعنوان

دور رئيس الدائرة في المجال العقاري في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :

خشبة كريمة

إشراف الأستاذة :

د.طواهرية كاملة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/حاجي نعيمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د/طواهرية كاملة	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
د/كعنيث محمد	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

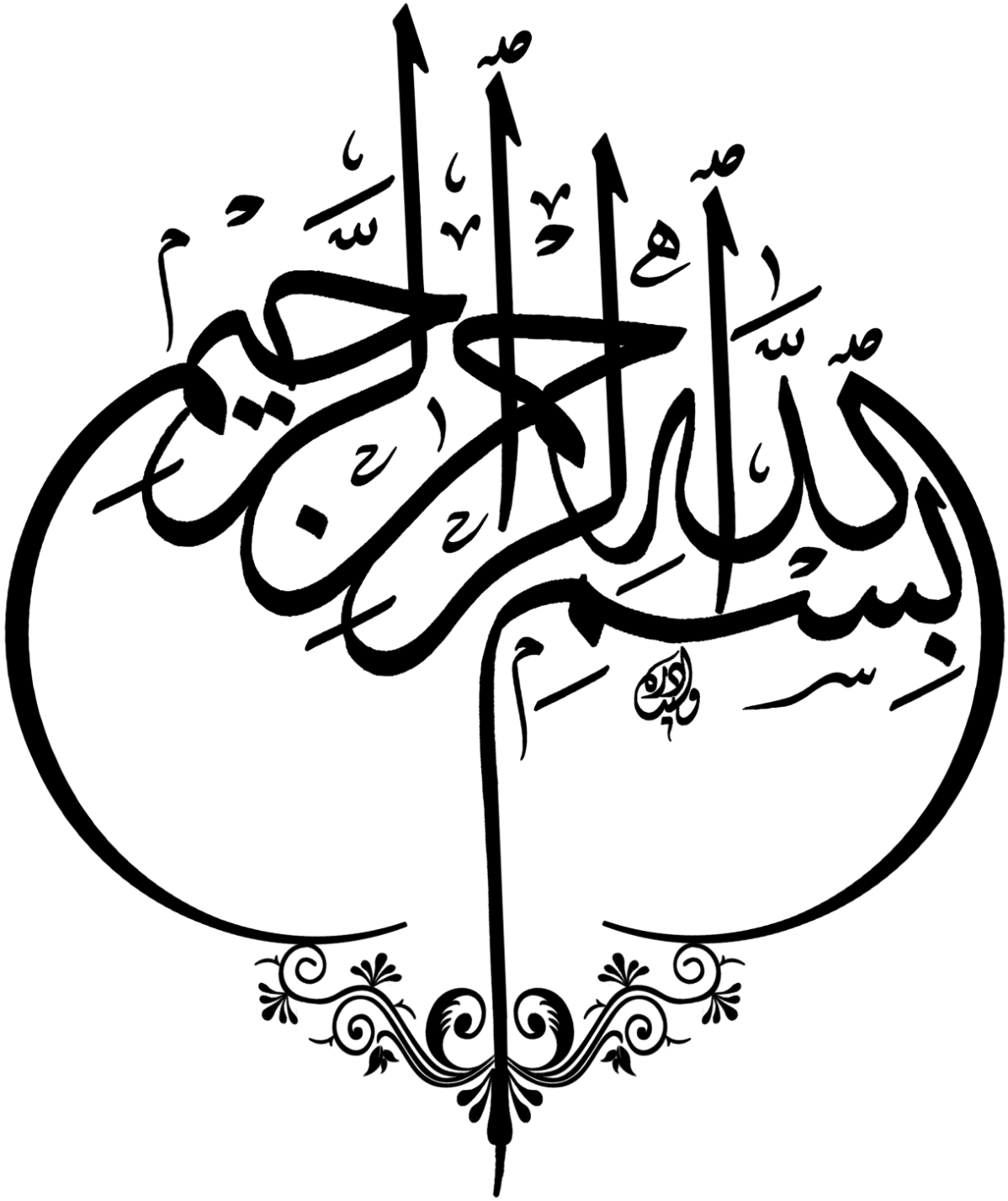
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا، الذي أنار لنا درب العلم، ووفقنا
لإنجاز هذا العمل ،الذي بذلنا فيه كل قصارى جهدنا ـ
لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر
والامتنان والتقدير والاحترام:
إلى الأستاذة المشرفة التي طوقتنا شرفا وعلما
بموافقتها الإشراف على مذكرتنا هذه، فكانت خير ناصح و مرشد لنا من وقتها
وعلمها
كل ما كان له بالغ الأثر في مساعدتنا على إنجاز هذه الدراسة ـ
ولا يفوتنا أن نشكر كافة الأساتذة بقسم الحقوق
الى كل من ساندنا في هذا العمل سواء من بعيد أو من قريب ولو بتمنياتهم
لنا بالنجاح ـ
كما نتقدم إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة ، بوافر الشكر والاحترام
بقبولهم مناقشة هذه المذكرة ـ
شكرا جزيلا لكم وجزاكم الله خيرا

مقدمـــــة

تكمن قوة الدولة في قوة إدارتها العامة, لذلك نجد نظام التداول على السلطة يختلف من دولة إلى أخرى.

وفـي الجزائـر فـإن النظـام الإداري المتبـع هـو نظـام الإدارة المركزيـة, والإدارة اللامركزية, ومن منطق ما يعاب على نظام المركزية الإدارية كالتأخر في التنفيذ وبعد المسافة عن العاصمة بحكم تمركز سلطات الدولة فيها تعتمد الجزائر على نظام اللامركزية الإدارية الذي يساعد في التخفيف من الضغط على الإدارة المركزية ومسايرة عامل الزمن في تقديم الخدمات الإدارية وكل ما تمتاز به اللامركزية من محاسن.

فالمركزيـة الإداريـة هـي أسلوب يستوجب توحيد وجمع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة قائمة في العاصمة ولا تشاركها هيئات أخرى، وليس هناك ما يمنع أن تشترك مع هذه الهيئات المركزية في تعيينها وتكون خاضعة لها خضوعا وثيقا، ويخضع جميع الموظفين في السلم الإداري للسلطة الرئاسية التي تعني خضوع الموظف الأدنى لأوامر ونواهي الموظف الأعلى[1].

وهذا النظام الإداري(المركزية الإدارية) تختلف صوره أحيانا بين حصر السلطات بشكل مطلق وهو ما يعبر عنه بالتركيز الإداري، وبين تخويل بعض السلطات لممثلين على مستوى الأقاليم، وهو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري ويسميه البعض بالمركزية النسبية[2]

ومن أجل تقريب الإدارة من المواطن، ونظرا لاتساع النشاط الإداري، وحتى يكون هناك إشراف على أعمال البلديات وفرض رقابة عليها، فكل هذه الأسباب وغيرها فرضت على المشرع إيجاد حل وسط هو إحداث هيئة تعتبر من هيئات عدم التركيز الإداري

[1]– احمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي، النظام اللامركزي وتطبيقاته، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، العراق الطبعة الأولى ،2013، ص26 و27.

[2]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر(بين النظرية والتطبيق)، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ،2014، ص 25.

متمثلة في الدائرة، وهي قسم إداري إقليمي، لا يمثل هيئة أو جماعة إدارية محمية بل هي مجرد قسم وفرع تابع ومساعد للولاية[3].

الإشكاليـة

من أجل ممارسة الدائرة لمهامها كاملة، خص المشرع هذه الهيئة بمسؤولية الرقابة على اعمال البلديات التابعة لها تجسيدا لمبدأ عدم التركيز الإداري، ومساعدة للولاية في ممارسة هذه الرقابة، مما يطرح التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري هيئة الدائرة ودور رئيس الدائرة في المجال العقاري من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ؟

أسباب اختيار الموضوع

تكمن الأسباب التي دفعتنا إلى اعتماد هذا البحث في ما يلي:

أ_ دوافع موضوعية، تمثلت في:

- تبيان النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم هيكل الدائرة وكذا توضيح صلاحيات ودور رئيس الدائرة في المجال العقاري .
- إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمراجع في الموضوع.

ب_ دوافع شخصية:

كوني موظفة في الدائرة فإن الموضوع يلقى القبول في نفسي.

[3] عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،1984 ص188.

أهمية الموضوع

تتمثل في محاولة إظهار مهام الدائرة وكذا دور وصلاحيات رئيس الدائرة في المجال العقاري، ومركزها القانوني في التنظيم الإداري الجزائري.

الصعوبات التي واجهت الدارسة

- نقص المراجع المتخصصة
- تفشي وباء كوفيد 19 مما قيد حركتنا في التواصل مع المكتبات وكذا الجامعات لأجل البحث في المراجع.
- نقص أحكام القضاء الجزائري

منهج الدارسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تخص الموضوع وهذا من أجل الإلمام بكل ما يتعلق بالدائرة ودور رئيس الدائرة، مع الأخذ بالمنهج الوصفي في تعريف الدائرة ومختلف مصالحها.

خطة البحث

للإجابة على إشكالية البحث، تطرقنا في الفصل الأول من الدراسة للجوانب التنظيمية للدائرة الذي قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للدائرة ، وأفردنا المبحث الثاني للحديث عن التنظيم الهيكلي للدائرة.

فيما خصصنا الفصل الثاني لصلاحيات الدائرة وكذا دور رئيس الدائرة في المجال العقاري، تضمن المبحث الأول منه صلاحيات رئيس الدائرة، وتم التطرق في المبحث الثاني لاختصاصات الدائرة.

الفصل الأول

الجوانب التنظيمية للدائرة

وتناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للدائـــرة

المبحث الثاني : التنظيم الهيكلـــي للدائرة

إن من مقومات نظام المركزية الإدارية، تركيز وحصر سلطات اتخاذ القرارات الإدارية النهائية الخاصة بالوظيفة الإدارية في الدولة في يد سلطات الإدارة المركزية[1].

وان ازدياد دور الدولة الحديثة في الحياة العامة، واتساع وظائفها وأعبائها الإدارية (الإدارة التقليدية والإدارة الاقتصادية والاجتماعية)، يجعل من المستحيل على الدولة أن تدير دواليب الجهاز الإداري بواسطة الإدارة المركزية وحدها[2] ، مما حدا بالدولة إلى تفويض جزء من صلاحياتها الإدارية إلى هيئات أخرى على مستوى الأقاليم ضمن ما يعرف بعدم التركيز الإداري، ومن بينها هيئة الدائرة، التي سوف نتطرق إلى الاطار المفاهيمي لها (مبحث الأول) ، ثم إلى التنظيم الهيكلي للدائرة (مبحث الثاني).

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، بدون دار نشر، معيد الحقوق والعموم الإدارية)جامعة الجزائر(، السنة الجامعية 1984/198، ص168.

[2]– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص180.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للدائرة

نظرا لاستحالة تكفل الحكومة المركزية بجميع متطلبات الوظيفة الإدارية في الدولة دون إشراك هيئات أخرى، الأمر الذي أدى إلى ظهور صورة عدم التركيز الإداري الذي يعد الأسلوب المركزي المبسط الذي يقتضي تخويل بعض الموظفين الحكوميين سواء كانوا مقيمين بالعاصمة أو في الأقاليم اختصاصات خاصة تسمح لهم بإصدار قرارات نهائية في بعض المسائل دون حاجة للرجوع للوزير، وباعتبار رئيس الدائرة ممثلا للدولة، يسير على تطبيق توجيهات الحكومة في إقليم الدائرة، فان هذه الهيئة تعد جهة عدم تركيز إداري في الدولة[1].

وسوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى مفهوم الدائرة (المطلب الأول)، والجانب التاريخي والأساس القانوني للدائرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدائرة

للحديث عن مفهموم الدائرة باعتبارها هيئة عدم تركيز إداري في الدولة، وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الأول، ثم تمييز الدائرة عن مختلف المفاهيم المشابهة لها من خلال الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الدائرة

سنتطرق إلى تعريف الدائرة من الناحية اللغوية، وكذلك من حيث الاصطلاح الفقهي والقانوني.

[1] حسين مصطفى حسين، الإدارة المحمية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982 ص ص، 69.

أولا-التعريف اللغوي

يشتق مصطلح الدائرة من الفعل دار، دوار، ودوارنا وهو التحرك والعودة إلى ما كان عليه وهي جمع دوائر، أي النائبة من صروف الدهر فيقال (دارت عليهم الدوائر) أي نزلت بهم النوائب والدواهي, وتسمى الحلقة وهي ما أحاط بالشيء وكذا الشعر المستدير على قرن الإنسان أي ما استدار من شعر الفرس في عامة البدن, وهناك دائرة الارتفاع أي دائرة كبيرة من الكرة السماوية تمر بقطب الأفق[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1-في اصطلاح الفقهاء

ظهرت بعض التعريفات الفقهية على يد فقهاء القانون في الجزائر، فيما يخص مضمون الدائرة حيث عرفها كل من:

الدكتور " أحمد محيو " على أنها: " التي تعني في القانون الإداري الفرنسي (L'arrondissement)، هي الكيان الإقليمي التي تقسم المحافظة(الولاية) إليه تقليديا"[2].

نلاحظ على هذا التعريف أن الدائرة تقسيم إقليمي للولاية (المحافظة) ، ولم يركز عمى خصائصها (كعدم وجود استقلال قانوني ومالي).

وعرفها الدكتور " عوابدي عمار " على أنها:" قسم إداري إقليمي أو جغرافي تعين حدودها الإدارية أو تعدل أو تلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية، وهي

[1]- قاموس المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون , منشورات دار المشرق, بيروت(لبنان)، 1986 ص 228 و 229.

[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997، ص279.

تعتبر قسم أو فرع إداري تابع ومساعد للولاية، وتدار كل دائرة من قبل رئيس الدائرة الذي يعين بواسطة مرسوم، ومصالح إدارية وفنية مختلفة، ويعد رئيس الدائرة تابع ومساعد للوالي في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة "[1].

من خلال هذا التعريف يتبين أن الدائرة تعتبر مصلحة خارجية تابعة للولاية، فهي ليست هيئة من هيئات اللامركزية الإدارية.

وعرفها الأستاذ " عمار بوضياف " بأنها: "عبارة عن جهة عدم التركيز الإداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته ،وليس لها وجود مستقل ومنفرد ، ولا تملك أهمية التقاضي ولا أهمية التعاقد"[2].

فهذا التعريف جاء أكثر وضوحا ودقة، حيث تعرض لأهم خصائص ومميزات الدائرة، كونها جهة عدم التركيز الإداري ولا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2- التعريف التشريعي

عرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم69-38[3] المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم والملغى[4] في المادة 166على أنها: " يقسم تراب كل ولاية إلى دوائر، الدائرة مقاطعة إدارية تعين حدودها الترابية وتلغى وتعدل بقانون ".

---

[1]- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،1984، ص

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 180.

[3]- الأمر رقم69-38 المؤرخ في 1969/05/23، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 1969/05/23، المعدل والملغى بالقانون رقم 81-02 المؤرخ في 1981/02/14، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في1981/02/17.

[4]- الملغى بالقانون رقم 90-09 المؤرخ في 04/07/ 1990 المتعمق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11.

وعند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-215[1] المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، نجد أن المشرع ركز اهتمامه على رئيس الدائرة وصلاحياته دون أن يولي أهمية لهيئة الدائرة حيث أن هذا المرسوم لم يتضمن أي تعريف للدائرة.

كما يمكن الإشارة إلى أن الدائرة حسب القرار الوزاري رقم 6793 المؤرخ في1981/10/23، المتضمن تنظيم مصالح الدائرة أشار إلى أنها تتشكل من مصالح مرتبطة مباشرة برئيس الدائرة، من أمانة عامة ومصالح إدارية وتقنية[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع تجنب تعريفه للدائرة من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، وهذا أمر لا يعاب عليه خاصة بالنسبة للمصطلحات القانونية التي يثار بشأنها جدل واختلاف في الآراء الفقهية.

وعليه عرف المشرع الجزائري الدائرة من خلال الأمر رقم 69-38[3] المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم والملغى، في المادة 166 منه " يقسم تراب الولاية إلى دائرات.

وأن الدائرة هي قسم إداري تعين حدوده الترابية وتعدل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية".

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في 1990/04/11.

[2] تنص المادة الأولى من الفصل الأول من القرار الوزاري رقم 6973 على انه :" تتشكل الهيكلة الإدارية للدائرة من مصالح مرتبطة مباشرة برئيس الدائرة ،أمانة عامة ومصالح إدارية وتقنية".

[3] الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23 (ملغى بموجب أحكام المادة 157 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 1990/04/07، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 1990/04/11.

ولم يعرف المشرع الجزائري الدائرة في مختلف القوانين اللاحقة, تفاديا لحصر مفهوم الدائرة تماشيا مع التطور المستمر للإدارة العامة.

الفرع الثاني: تمييز الدائرة عن ما يشابهها

هناك بعض المصطلحات القانونية المدرجة في نظام الإدارة العامة تتشابه مع مصطلح الدائرة موضوع الدارسة، هذا ما يدفعنا إلى توضيح البعض من هذه المصطلحات حتى يمكننا التمييز بينها وبين الدائرة.

أولا: تمييز الدائرة عن الدائرة الإدارية

تنفيذا للأمرين 97-14[1] و97-15[2] صدر المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ 02 أوت 1997 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الذي جاء مقسما الدوائر الإدارية كما يلي: زرالدة، الشراقة، درارية، بئر توتة، بئر مرا رايس، بوزريعة باب الوادي، حسين داي، الحراش، براقي، الدار البيضاء، الرويبة[3].

ولقد استحدث الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى[4] هذه الهيئات الإدارية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 97-292 ، المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى: " تنظم محافظة الجزائر الكبرى في دوائر إدارية..."[5] وأشارت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم2000-45

[1]- انظر الأمر رقم97-14المؤرخ في1997/05/31، الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في1997/06/04.

[2]- انظر الأمر رقم97-15المؤرخ في1997/05/31، الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في1997/06/04.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص192.

[4]- انظر الأمر رقم97-15، المرجع السابق.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 1997/08/02، الجريدة الرسمية عدد51 المؤرخة1997/08/06.

المعدل للمرسوم 97-292 إلى أنه " يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبين لدى والي ولاية الجزائر..."[1].

وبالتالي تعد الدائرة, والدائرة الإدارية إحدى جهات عدم التركيز الإداري وأن كل منهما تباشر مسؤولية الوصاية على البلديات, كما أنهما لا تتمتعان بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي ولا بأهمية التقاضي أمام الجهات القضائية, وتقومان بدور الوسيط بين الولاية من جهة والبلديات تحت وصايتهما من جهة أخرى, لكن تختلف الدائرة الإدارية عن الدائرة في كون رئيسها ليس رئيس الدائرة, ,إنما الوالي المنتدب مما يحدث اختلافا جوهريا يتعمق بتشكيلة الدائرة الإدارية وكذا مصالحها الإدارية والتقنية.

وتجدر الإشارة إلى وجود تناقض في التسميات حيث وصف المشرع الدستوري في المادة 04 من القانون رقم 12-07[2] الولاية بأنها الدائرة الإدارية في حين عاد في المادة 05 من نفس القانون ليصفها بالجماعة الإقليمية كما حددتها المادة الأولى.

ثانيا: تمييز الدائرة عن الدائرة الحضرية

على خلاف الدائرة, فإن الدائرة الحضرية تتمتع بشخصيتها المعنوية وتخضع لقانون البلدية, وهو ما ينطبق على محافظة الجزائر الكبرى المحدثة بموجب الأمر رقم97-15 المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى[3], وكذا تنظيم بلدية عنابة في قطاعات حضرية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم98-284[4].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 2000/03/01, الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2000/03/02.

[2]- انظر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/2، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في2012/02/29.

[3]- انظر الأمر رقم97-15، المرجع السابق.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-284 المؤرخ في 1998/09/15، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في

ثالثا: تمييز الدائرة عن المقاطعة الإدارية

استحدثت المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات بموجب المرسوم الرئاسي رقم15-140 الذي حدد القواعد الخاصة المرتبطة بها.[1] ثم صدر المرسوم التنفيذي

رقم15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها[2]، الذي نصت المادة 02 منه:

" تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية:

-هياكل الإدارة العامة،

-المديريات المنتدبة،

-مجلس المقاطعة الإدارية ".

من خلال ما سبق يظهر وجود اختلاف المقاطعة الإدارية عن الدائرة موضوع الدراسة في أن الأولى تقترب إلى حد بعيد في تكوينها من الولاية، وتخضع لنظام قانوني خاص.

غير أنه يلاحظ وجود تشابه في التسمية أحيانا، إذ ينص المرسوم رقم 82-31[3] المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة في المادة2: " يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية".

[1]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 15-140المؤرخ في 2015/05/27، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 15- 141 المؤرخ في 2015/05/28، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في

[3]- انظر المرسوم رقم82-31 المؤرخ في 1982/01/23، الجريدة الرسمية عدد الجريدة الرسمية عدد04 المؤرخة في 1982/01/26.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدائرة

بعد تعريف الدائرة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة، سنتناول ضمن هذا المطلب, النصوص القانونية لوجود الدائرة (الفرع الأول) النصوص التنظيمية لوجود الدائرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص القانونية لوجود الدائرة

من خلال تفحصنا لمختلف النصوص القانونية، لم نجد ما يشير إلى وجود نص دستوري يتحدث عن المركز القانوني للدائرة باعتبارها هيئة عدم تركيز إداري، بل أن التعديل الأخير لدستور سنة 1996 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ2016/03/06، أشار في المادة16 منه إلى أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية فقط ولم يذكر الدائرة وبالتالي لا يصح اعتبارها جهازا إداريا منفصلا[1] كما أن قانون الولاية لم يخصص أحكاما للدائرة، باستثناء ما ورد في الأمر رقم69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بالولاية[2]، الذي خصها بفصل كامل متكون من 05 مواد(من المادة 166 إلى المادة 170)،ثم جاء الأمر رقم 74-69[3]، المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الذي نص على الدائرة في المادتين02 و03، وبعدها صدر القانون رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38 الذي ذكر الدائرة في المادة 01 منه، فقد أضافت هذه النصوص الأساس القانوني لوجود الدائرة، لكن بصدور القانون رقم 84-09[4]

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص186.

[2]- انظر الأمر رقم69-38 ،المرجع السابق.

[3]- الأمر رقم74-69 المؤرخ في 1974/07/02،الجريدة الرسمية عدد55 المؤرخة في 1974/06/09.

[4]- انظر القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04، الجريدة الرسمية عدد06المؤرخة في1984/02/07.

المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد أكد في المادة 67 على إلغاء المواد المتعلقة بالدائرة المنصوص عليها في الأمر رقم69-38[1].

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية لوجود الدائرة

إن الحديث عن الدائرة من خلال النصوص القانونية جاء مقتضب، في حين أن النصوص التنظيمية تطرقت بإسهاب لصلاحيات رئيس الدائرة، من خلال المرسوم رقم82-31[2] المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82-372[3].

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/06/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية، الذي تطرق إلى رئيس الدائرة باعتباره أحد أجهزة الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي بتحديد صلاحياته في المادة 10 مما يشير إلى تجسيد وجود الدائرة ومهامها في شخص رئيسيا.

[1]- عطاء الله نبيلة, حاشي فاطمة, المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية, كمية الحقوق والعموم السياسية, جامعة زيان عاشور)الجلفة(, السنة الجامعية 2016 – 2017, ص 26 و 27.

[2]- انظر المرسوم رقم 82 -31 المؤرخ في 1982/01/23، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 1982/01/26.

[3]- انظر المادة 2 من المرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 11/27/ 1982، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1982/11/30.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للدائرة

بهدف سير وممارسة النشاط الإداري على مستوى إقليم الدائرة التي تعتبر شعبة من الشعب التابعة للولاية[1]، وطبقا لإحكام المرسومين التنفيذيين رقم 90-226[2] الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم ، ورقم 90-227[3] الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، فان وظيفة رئيس الدائرة وظيفة عليا في الإدارة المحلية، ولتسليط الضوء على هذا الجهاز من أجهزة الإدارة العامة لابد من توفر مجموعة من المصالح تشكل الهيكل الإداري للدائرة ، حيث سنتناول ذلك في مطلبين، نخصص المطلب الأول لرئيس الدائرة، ونفرد المطلب الثاني لمصالح الدائرة.

المطلب الأول: رئيس الدائرة

سنتناول في هذا المطلب وظيفة رئيس الدائرة (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن المركز القانوني لرئيس الدائرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظيفة رئيس الدائرة

نص المرسوم رقم 90-230[4] المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية على الأحكام الخاصة التي تطبق على الوظائف العليا

---

[1] -ABID Lakhdar , les collectivités locales en Algérie(APW-APC) , Office des publications Universitaires , Ben Aknoun , Alger , p26.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في1990/07/25، الجريدة الرسمية عدد 31المؤرخة في 1990/07/28.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/07/25، الجريدة الرسمية عدد 31المؤرخة في 1990/07/28.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 1990/07/25، الجريدة الرسمية عدد 31المؤرخة في 1990/07/28.

في الإدارة المحلية، زيادة على أحكام التنظيم المعمول به، المطبقة على الوظائف العليا في الدولة بحيث اعتبر وظيفة رئيس الدائرة وظيفة عليا في الإدارة المحمية شأنها في ذلك شأن وظيفتي الوالي والكاتب العام للولاية، وجعل تسيير الحياة المهنية الخاصة بهم من صلاحيات وزير الداخلية، من جهة أخرى نصت المادة 10 من الأمر رقم 66-133[1] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على إمكانية إحداث وظائف نوعية بصورة استثنائية في الإدارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، تشتمل على مسؤوليات خاصة يحتفظ بالتعيينات في هذه الوظائف للموظفين التابعين لهيئات المطابقة، وتكون قائمة للعزل كما تحدث هذه الوظائف بموجب القوانين الأساسية الخاصة، التي تحدد شروط شغلها وبذلك صدر المرسوم رقم 66-141 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية"، وذلك وفق شروط خاصة وهو ما تضمنته المادتين 1و2 من هذا المرسوم[2].

وبعد صدور الأمر رقم 06-03[3] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي نصت المادة 15منه على إنشاء وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، كما تضمنت المادة 10 منه إحداث مناصب عليا وهو ما يعد تفرقة بين الوظائف العليا والمناصب العليا[4].

وقد تضمنت المادة 15 من الأمر رقم 06-03 سالفة الذكر في الفقرة 02

[1]- انظر المادة رقم 10 من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في1966/06/02، الجريدة الرسمية عدد46،المؤرخة في

[2]- انظر المادة 1و2 من المرسوم رقم 66-141المؤرخ في1966/06/02، الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في

[3]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006،الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 16يوليو2006.

[4]- تنص المادة 10من الأمر رقم06-03 على انه:" زيادة عمى الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا. المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والادارات العمومية".

تحديدا للوظيفة العليا المتمثلة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة المباشرة في تصور واعداد وتنفيذ السياسات العمومية[1].

ولمعرفة وظيفة رئيس الدائرة يتعين الوقوف عمى الإجراءات القانونية لتولي هذه الوظيفة، من تعيين وانهاء المهام.

أولا : تعيين رئيس الدائرة

حدد المرسوم رقم 90-227 [2] قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، حيث اعتبر رئيس الدائرة وظيفة عليا في الإدارة المحلية وفقا لإحكام المادة الأولى منه. وجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-230[3] المحدد لإحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية حيث نصت المادة 12منه على كيفية تعيين رئيس الدائرة، التي تتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير الداخلية، ونصت المادة 15منه على أن يعين رؤساء الدوائر من بين مسؤولي المصالح المركزية والمناصب العليا الأخرى في الإدارة المحلية.

ومنح دستور 28 نوفمبر 1996 صلاحية التعيين في الوظائف العليا لرئيس الحكومة شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية, غير أنه عقب تعديل هذا الدستور بمقتضى القانون

[1]- تنص المادة 15 /2 من الأمر رقم 06-03 عمى أنو:" تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور واعداد وتنفيذ السياسات العمومية".

[2]- انظر المرسوم رقم90-227، المرجع السابق.

[3]- انظر المرسوم رقم90-230، المرجع السابق.

16-01[1] أضحت هذه الصلاحية من اختصاص رئيس الجمهورية حصرا وفقا لترتيبات المادة 02/92 منه.

وقد كرس ذلك المرسوم الرئاسي رقم 99-240[2] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، حيث نص في المادة 8/2 منه بعنوان الإدارة الإقليمية على أنه تطبيقا لأحكام المادة78-3من الدستور، يعين رؤساء الدوائر بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، على خلاف ما كان سائدا حيث يتم التعيين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح وزير الداخلية.

يتم اقتراح التعيين في الوظيفة العليا من طرف السلطة التي لها صلاحيات التعيين، ويرسل الاقتراح مرفقا ببيان المعلومات إلى الوزير الأول الذي يرسله إلى رئاسة الجمهورية لإبداء الراي بالموافقة أو عدم الموافقة حسب تقرير مصالح الأمن بعد نهاية التحقيق[3].

والتعيين في وظيفة رئيس الدائرة تضمن القانون شروط عامة وأخرى خاصة وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية العامة تضمنت المادة 75منه الشروط **العامة** لشغل وظيفية عمومية فيما يلي[4]:

_ شرط الجنسية الجزائرية: بالنسبة للمشرع الجزائري فإن النص على شرط الجنسية المطلوبة لشغل مثل هذه الوظائف جاء مطلقا لم يميز بين الجنسية الأصلية أو الجنسية

---

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

[2]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 1999/10/27، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في1999/10/31.

[3]- كمال زمور، مرشد تطبيقي لتسيير المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية، دار بمقيس لمنشر، الجزائر طبعة 2014، ص 177.

[4]- أنظر الأمر رقم06-03، المرجع السابق.

المكتسبة وفقا لما هو مقرر في قانون الجنسية الجزائري[1]، إلا أن الدستور الجزائري اشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها(الأصلية) لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية[1]، كما نص أيضا الدستور على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون[2]، وهو ما تجسد فعلا منذ سنة 2000 حيث تم تعيين بعض النساء في منصب رئيس دائرة[3].

ـ **التمتع بالحقوق المدنية:** وهو تمتع الفرد بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وعليه فإن شهادة السوابق العدلية هي الصك القانوني المؤهل لتقديم جواب أكيد حول نزاهة المترشح، أي ألا يصدر في حقه أي حكم جزائي بعقوبة تكميلية[4].

ـ **أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية:** وهو ما اشترطه القانون الجزائري حيث يجب أن يكون المعني بالوظيفة العامة في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية والتي تكون إما بالإعفاء أو الأداء أو الإرجاء[5].

---

[1]– نعيمة ذيابيية، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتواره، كمية الحقوق، قسم القانون العام)شعبة القانون الإداري(، جامعة باجي مختار)عنابة(الجزائر، السنة الجامعية2011/2010، ص90.

[2]– انظر نص المادة 1/63 من آخر تعديل للدستور الج ازئري)2016(.

[3]– نعيمة ذيابيية، المرجع نفسو، ص 90.

[4]– وهو ما نصت عليه المادة 2/09 من الأمر رقم– 66–156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49المؤرخة في1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في2006/12/20، الجريدة الرسمية عدد84، المؤرخة في2006/12/24، والتي جاء فيها:" الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية"، وأيضا نص المادة 9مكرر 1 من نفس القانون)06–23(الفقرة الأولى والتي جاء فيها:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي ليا علاقة بالجريمة...".)انظر أيضا المادة2/75 من الأمر06–03، المرجع السابق(.

[5]– تنص المادة4/75 من الأمر06–03 عمى:" أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية ".

1- تنص المادة2/63 من الدستور حسب آخر تعديل لو في سنة 2016 عمى :" التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية".

_ شرط السن، وشرط القدرة البدنية والذهنية: يجب أن يتمتع رئيس الدائرة بكامل القدرات العلمية والبدنية لتأدية المهام والصلاحيات المخولة له قانونا, وهو ما أشارت إليه المادة 78 من الأمر 06-03[1] كأصل عام.

من جهة أخرى لابد من توفر شرط التكوين العالي ومدة 05 سنوات على الأقل من العمل في وظيفة عمومية وفقا لما نصت عليه المادة2/21-3[2] من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المتعلق بالوظائف العليا في الإدارة المحلية.

ثانيا- إنهاء مهام رئيس الدائرة

تنهى مهام رئيس الدائرة بذات الإجراءات التي عين بها أي بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وفقا لترتيبات المادة المادة1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226[3], وذلك في الحالات التالية:

-عدم أدائه لالتزاماته, وعدم الكفاءة في التسيير.

-بسبب نقله لوظيفة أخرى جراء إلغاء الوظيفة أو بسبب الوفاة[4].

---

[1]- تنص المادة 78 من الامر06-03 عمى أن:" تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية ثماني عشرة (18)سنة كاملة.

[2]- انظر، المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المرجع السابق.

[3]- نصت المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم90-226 عمى:" تنهى ميام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين الآتيتين: 1(بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين".

[4]- انظر المادة33 من المرسوم التنفيذي رقم90-226، المرجع السابق.

-بطلب معلل من المعني عن طريق السلم الإداري يتم التعبير من خلاله عن الإرادة الصريحة بترك الوظيفة.

وهذا مع الالتزام بأداء المهام الموكلة إليه إلى حين صدور قرار عن السلطة صاحبة الحق في التعيين تطبيقا لأحكام الأمر 06-03[1], ويشترط توافر البيانات المنوه عنها بموجب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر في القرار الفردي المتعلق بإنهاء المهام, والا تم وضعه في عطلة خاصة طبقا لأحكام المادة 4/30 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: المركز القانوني لرئيس الدائرة

تضمنته المواد 04،50،80،21،91،25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 وكذا المواد 2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228[1] المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

أولا: حقوق رئيس الدائرة

قصد تمكين رئيس الدائرة من أداء مهامه خصه القانون بجملة من الحقوق والامتيازات، نلخصها فيما يلي:

- **الحق في العطل والراحة:** يستفيد رئيس الدائرة من أيام الراحة الأسبوعية والعطل المدفوعة الأجر تطبيقا لأحكام المواد191،192،193 من الأمر رقم06-03.
- **الحق في الراتب والتعويض المالي:** بالنظر إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228، يتقاضى رئيس الدائرة راتبا شهريا يحسب اعتمادا على سلم

[1]- انظر المواد 217، 218، 219، 220 من الأمر رقم 06-03، المرجع السابق.

للأجور حددته المادة 05 من المرسوم، كما يستفيد زيادة على ذلك من تعويضات ومنح خاصة[1].

- **الحق في سكن وظيفي مؤثث:** قصد تمكينه من أداء مهامه الإدارية في أحسن الظروف كفل له القانون حق الاستفادة من سكن وظيفي مؤثث، وهو ما نصت عليه المادة 4 و 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم95-28 المحدد للامتيازات الخاصة

1- المرسوم التنفيذي90- 228، المؤرخ في 07/25/،الجريدة الرسمية عدد31المؤرخة في 1990/07/28.

الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحمية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولاية ادرار, وتمنراست, وتندوف, وايليزي[2].

- **الحق في الرعاية والحماية:** يحمي القانون الموظف الذي يمارس وظيفة عليا من كل أشكال التهديدات والاعتداءات والشتم والقذف التي يمكن أن يتعرض لها بسبب أداءه مهامه, أو بمناسبتها حيث تسير السلطة السلمية على اتخاذ تدابير الحماية المطلوبة وهو ما تناولته المادة 1/5من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[3].

- **الحق في النقل:** من أجل تمكينه من التنقل في إطار ممارسة مهامه، كفل له القانون ضرورة توفير سيارة إدارية خاصة به.

[1]- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 1995/01/12 ، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 1995/01/29.

[3]- انظر المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226, المرجع السابق.

ثانيا- التزامات رئيس الدائرة:

إن كل موظف في الدولة يتمتع بحقوق مكفولة قانونا، وهو ما يقابلها جملة من الواجبات على عاتق هذا الموظف أيضا ينص عليها القانون وذلك من أجل السير الحسن للإدارة العامة، وباعتبار رئيس الدائرة موظفا تابعا للدولة فإن له هو الآخر العديد من الواجبات نذكر أهمها:

- **الخضوع للسلطة السلمية:** يعتبر رئيس الدائرة عضوا في الجهاز التنفيذي للدولة وبالتالي فهو يخضع للسلطة الإدارية الرئاسية التي تعلوه في السلم الإداري، ومن مظاهرها سلطة التعيين وانهاء المهام ، وأيضا سلطة التوجيه والإشراف والرقابة[1].
- **ارتداء البذلة الرسمية:** ألزم المشرع رئيس الدائرة بارتداء البذلة الرسمية أثناء و بمناسبة مزاولة مهمته وفقا لنص المادة الأولى من ا لمرسوم رقم 83-594[2] التي نصت على ما يلي:" يجب على الولاة ورؤساء الدوائر أن يرتدوا خلال ممارسة مهامهم بذلة خاصة يصادق على خصائصها ومواصفاتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم81-275"[3].
- **المحافظة على السر المهني:** بحكم المهام المسندة لرئيس الدائرة فإن لو أن يطلع على العديد من الأسرار ذات الصلة بمهامه التي تلزمه بعدم الكشف عنها والهدف المنشود من هذا هو الحفاظ على أمن وسلامة وثائق الدولة، ويظل هذا الواجب مستمرا حتى بعد انتهاء مهامه[4].

---

[1]- نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 عمى:" يسير وزير الداخلية الحياة المهنية للأعوان الذين يمارسون وظائف عميا في الإدارة المحمية".

[2]- مرسوم رقم 83- 594 مؤرخ في 1983/10/29، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخة في 1983/11/01.

[3]- هذا المرسوم نص عمى إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للموافقة على هذه البذلة ،إلا أن الواقع العملي يبين عدم الت ازم رؤساء الدوائر بارتداء هذه البذلة في أوقات العمل الرسمية باستثناء بعض المناسبات الرسمية.

[4]- انظر المادة 48 من الأمر رقم 06-03 ، (المرجع السابق)،وأيضا المادة 16من المرسوم التنفيذي 90-

- **الالتزام بالتحفظ:** إن هناك مجموعة من السلوكيات المشتركة بين جميع الوظائف تعد مسيئة للوظيفة كالتواجد بالأماكن المشبوهة (أماكن القمار وشرب الخمر) وأيضا تلقي الهدايا مقابل وظيفته إلى غير ذلك من السلوكيات المشابهة لها، وهو ما نصت عليه المادة 42 من الأمر 06-03[1].

- **التصريح بالممتلكات:** يكون هذا التصريح في شكل مكتوب وموقع من صاحب الشأن يتضمن تعهده على صحة المعلومات المدرجة فيه، ويشتمل هذا التصريح على كافة الممتلكات المنقولة والعقارية سواء كانت موجودة في الجزائر أو خارجها[2].

والهدف من هذا التصريح بالممتلكات وهو ضمان الشفافية المالية من أجل الحفاظ على المال العام، ويكون هذا التصريح في غضون أقصاه شهر واحد بعد التعيين[3].

المطلب الثاني: مصالح الدائرة

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى منصب الأمين العام للدائرة بصفته مساعدا لرئيس الدائرة (الفرع الأول)، ومكاتب الدائرة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمين العام للدائرة

يساعد رئيس الدائرة كاتب عام ومجلس تقني يضم مسؤولي مصالح الدولة بالدائرة[4].

[1]- تنص المادة42 من الأمر 06-03 عمى:" يجب عمى الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة. كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسموك لائق ومحترم".

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 9 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 والمتعمق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 3المؤرخة في1997/01/12.

[3]- نصت عمى ذلك المادة 6 من الأمر97-04 ، المرجع نفسو.

[4]- محمد الصغير بعمي، الإدارة المحمية الجزائرية، دار العموم لمنشر والتوزيع، الج ازئر، بدون رقم طبعة ،2013، ص122.

وهو رئيس الأمانة العامة للدائرة[1]، وقد تم رسم وجوده القانوني بموجب أحكام المرسوم رقم81-82 المؤرخ في 02 مايو 1981 المتضمن إحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة[2]. وأيضا بموجب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 التي نصت على:" يساعد رئيس الدائرة في تأدية مهامه أمين عام "[3].

ويتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم99-240 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية[4]، وهو يأتي مباشرة بعد رئيس الدائرة في الترتيب السلمي، ونظرا لحجم العمل الإداري الملقى على عاتق رئيس الدائرة فإن القانون خول للأمين العام مباشرة بعض المهام لتخفيف العبء على رئيس الدائرة وتتمثل أهميا في[5]:

-استقبال البريد وارساله،

-مساعدة رئيس الدائرة في تطبيق مختلف التعليمات،

-تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات،

-القيام بزيارات تفتيشية،

-تحضير الاجتماعات التي تعقد بمقر الدائرة،

- الاستفادة من التفويض بالإمضاء على بعض الوثائق الإدارية.

[1]- نعيمة ذيابيية، المرجع السابق، ص68.

[2]- المرسوم رقم81-82 المؤرخ في 02 مايو 1981 ، الجريدة الرسمية عدد18 المؤرخة في05مايو 1981.

[3]- أنظر، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.

[4]- أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 99- 240المؤرخ في 1999/10/27 الجريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في1999/10/31

[5]- تميم سليم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر)بسكرة(الجزائر، ص20.

ويعين الكتاب العاملون في الدوائر من بين:

"1- المتصرفين الرئيسيين المثبتين، والموظفين الحائزين على رتبة معادلة الذين يثبتون أقدمية قدرها 03 سنوات بهذه الصفة، أو أقدمية عامة قدرها 05 سنوات،

2- المتصرفين والموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون أقدمية قدرها 3 سنوات بهذه الصفة، أو أقدمية عامة قدرها 05 سنوات"[1].

وقد أدخل تعديل على هذه المادة، تضمنته المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم

17-60[2] المحدد لقائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بيه، التي أضافت رتبة مهندس رئيسي، كما أضافت رتبة مهندس دولة الذي يثبت 06 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

طبقا لقائمة المناصب العليا التابعة للإدارة العامة في الولاية التي حددتها المادة 02 من هذا المرسوم، جاءت المادة 06 لتحدد الزيادة الاستدلالية لها، حيث أعادت تصنيف الأمين العام للدائرة في المستوى 09 متقدما على ملحقي الديوان، رؤساء المصالح، رؤساء المكاتب[3].

[1]- نصت عمى ذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-72 المؤرخ في 1994/03/30 المحدد لقائمة المناصب العليا في هياكل الإدارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 1994/04/06.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 2017/02/05، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة 2017/02/07.

[3]- انظر المادتين 02،06 من المرسوم التنفيذي رقم17-60، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مكاتب الدائرة

بالرجوع للقرار الوزاري رقم 6973 المؤرخ في 1981/10/23.الصادر عن وزير الداخلية والمتعمق بتنظيم مصالح الدائرة، تتكون هيئة الدائرة من المكاتب التالية:

أولا: مكتب التنظيم والشؤون العامة

ثانيا: مكتب البريد

ثالثا: مكتب الشؤون الإدارية والمالية والمراقبة

رابعا: مكتب الشؤون الاقتصادية والتخطيط:

يتولى التنشيط الاقتصادي ومتابعة المخططات المحلية وخاصة تلك المتعلقة ب:

-الفلاحة وتربية المواشي،

-الطاقة،

-مياه الشرب والتطهير.

وكل ماله علاقة بالمجان الاقتصادية، ومخططات التعمير ورخص البناء والتسوية العمرانية و التجزئات وغيرها[1].

[1]- انظر، القرار الوزاري رقم 6973 المؤرخ في 10/23/ 1981 الصادر عن وزير الداخلية والمتعمق بتنظيم مصالح الدائرة.

خامسا: مكتب الشؤون الاجتماعية والصحية والتربية والثقافة

يهتم بنشاط لجان الشؤون الاجتماعية والثقافية، والتعميم وتسمية الشوارع والساحات والمخيمات، ونشاط الجمعيات الدينية والثقافية والرياضية.

خلاصة الفصل:

يعتبر رئيس الدائرة المجسد للوجود القانوني للدائرة ، باعتباره يشغل وظيفة سامية في

الجهاز الإداري الجزائري حيث صنف منصبه من المناصب أو الوظائف العليا في الإدارة المحلية و ذلك بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 230 / 90 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية.

وفي ظل غياب نص قانوني ينظم سلك رؤساء الدوائر تسبب ذلك في ظهور بعض

الوضعيات الغامضة مثل إجراء العزل وشطب بعض رؤساء الدوائر وتعرض هذا الإجراء من الناحية القانونية إلى انتقادات من طرف المعنيين، ونتج عنه تكوين لجنة لدراسة مدى مشروعية هذه الانتقادات كذلك دراسة الطعون المقدمة من طرف المعنيين، كما راج الكلام في وقت ما عن وضع قانون خاص للولاة و رؤساء الدوائر والأمناء العاملون للولايات .

أما شروط تعيين رئيس الدائرة ،فهناك شروط عامة تحكم الوظيفة العامة وردت

في المادة 31 من المرسوم رقم 59 / 85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والمؤسسات و الإدارات العمومية ، والمتمثلة في شرط الجنسية ، والتمتع بالحقوق المدنية والسن ،واللياقة

البدنية ،أما الشروط الخاصة فقد ورد ذكرها في المرسوم التنفيذي رقم 226 / 90 المؤرخ في25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم

كما أن عدم تنظيم الدائرة بموجب نصوص قانونية لا يبرر عدم قانونية وجودها، لأنها مصلحة إدارية تابعة للولاية مثلها مثل إدارة الولاية ،فتنظيمها يدخل ضمن صلاحيات الوزارة الوصية و هي وزارة الداخلية ، كما أن عدم ورود مصطلح الدائرة في قانون الولاية

لسنة 1990 الملغى والقانون الحالي 2012 لا يعني عدم أهميتها ،ذلك لأن الوزارة رغم ثقل وزنها و أهميتها فتنظيمها تم بموجب مرسوم رئاسي.

و بذلك تبقى الدائرة همزة وصل بين الدولة و الإدارة المحلية هدفها تقريب الإدارة

و خدمات الدولة من المواطنين في كل بلديات الولاية المنتشرة و المتناثرة على طول و عرض الحدود الإدارية للولاية البعيدة عن مركز وعاصمة الولاية ، على الرغم من نقص الإمكانيات لديها باعتبارها لا تتمتع بالاستقلال المالي مما يعرقل أداء مهامها.

الفصل الثانـي:

دور الدائرة ورئيسها في المجال العقاري

وتناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول : صلاحيات رئيس الدائرة

المبحث الثاني : اختصاصات الدائرة

إن من مقومات النظام المركزي هو الخضوع للسلطة السلمية وممارسة الرقابة الرئاسية والتبعية وهي اختصاص يمنحه القانون لرعاية المصلحة العامة[1].

ومن أجل السير الحسن للنشاط الإداري والمرافق الإدارية العمومية، خولت الإدارة المركزية عن طريق التفويض لبعض هيئات عدم التركيز الإداري مباشرة سلطة الرقابة على إعمال ونشاطات الهيئات الإدارية اللامركزية بهدف تنشيط وتنسيق وتفعيل العمل الإداري، وباعتبار الدائرة هيئة عدم تركيز إداري، فقد أوكلت إليها عدة صلاحيات وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال صلاحيات رئيس الدائرة (المبحث الأول) واختصاصات الدائرة (المبحث الثاني).

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور لمنشر والتوزيع، الج ازئر، الطبعة ال اربعة،2003، ص153.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الدائرة

لقد عملت السلطات العمومية من خلال مجموعة النصوص التنظيمية على إحياء دور الدائرة من جديد، بعد أن تم سحب إطارها التشريعي بموجب القانون 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد[1]، وذلك بمنحها رئيس الدائرة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات تم النص عمليا في قانون الولاية لسنة 1969، وأيضا بموجب نصوص تنظيمية أخرى[2].

وسنتناول صلاحيات رئيس الدائرة، باعتباره ممثلا للدولة من جهة من خلال دوره التنفيذي والاستشاري (المطلب الأول)، وصلاحياته بصفته ممثلا للوالي من جهة أخرى المخولة لو عن طريق التفويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدائرة ممثلا للدولة

سنتناول هذه الصلاحيات المخولة قانونا لرئيس الدائرة والمتعلقة بتمثيله للدولة بالإشارة إلى دوره التنفيذي (الفرع الأول) و إلى دوره الإستشاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور التنفيذي لرئيس الدائرة

يقوم رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة بتطبيق توجيهات الحكومة في إقليم الدائرة كما يقوم بتنفيذ القوانين والأنظمة ويحافظ أيضا على حقوق الدولة والمواطنين[3].

ومن أهم صلاحياته التنفيذية، أنو ملزم بمساعدة الوالي الذي يخضع لسلطته الرئاسية وذلك بتنفيذ جميع تعميماته في إقليم الدائرة، وتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها

[1]- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/24، الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخة في 1984/02/07.

[2]- نعيمة ذيابيية، المرجع السابق، ص131.

[3]- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص171.

وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذا قرارات مجلس الولاية[1]. كما نصت المادة 167 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية على أنه: " لكي يؤمن تمثيل الدولة وتطبيق توجيهات الحكومة في كل دائرة من الولاية يساعد الوالي رئيس دائرة فيحرص هذا الأخير على تطبيق القوانين والأنظمة وحسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته".[2]

ومن المهام التنفيذية أيضا لرئيس الدائرة حفظ النظام العام والأمن العام وهي مجموعة القواعد والتدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض توضيح كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام المتمثل في الحفاظ على الأمن العام والحفاظ على الصحة العامة، والسكينة العامة وهو ما يقصد به الضبط الإداري أو الشرطة الإدارية[3]، فرئيس الدائرة ملزم قانونا بمهمة حفظ النظام العام وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم90-230[4].

وبالتنسيق مع المكلف بمهمة الأمن على مستوى الدائرة فإن لرئيس الدائرة مهمة الحفاظ على الأمن العمومي في مجال تصور التدابير في ميدان الأمن الوقائي وتنفيذنا وتقييميا ويكلف على الخصوص بما يلي[5]:

- تنشيط عمل مساعدي الأمن للبلديات.
- التأكد من التطبيق الفعلي والمنسجم لتدابير الأمن المقررة.

[1]- علي بن ترجالله، مستويات التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص34.

[2]- انظر أيضا المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، حيث اعتبرت رئيس الدائرة جهازا مساعدا للوالي في الهيئة التنفيذية.

[3]- محمد الصغير بعمي، الولاية في القانون الإداري الج ازئري، دار العموم لمنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ،2014 ص102.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المرجع السابق.

[5]- نعيمة ذيابيية، المرجع السابق، ص 133.

- تشجيع المبادرات الفردية والجماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

كما يسير بمساعدة مصالح الأمن على أمن الأملاك والأشخاص في الدائرة، لهذا الغرض يجب على مصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة تكون لو علاقة بالنظام العام والأمن[1].

الفرع الثاني: الدور الاستشاري لرئيس الدائرة

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على:" يعطي رئيس الدائرة رايا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة " وأيضا المادة 2/19 من نفس المرسوم التنفيذي نصت على: " ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية "[2].

كما يعمل على إطلاع الوالي عن الوضع السائد في الدائرة، وفي جميع القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يجعل الدور الاستشاري لرئيس الدائرة أكثر تكريسا وفعالية.

[1]- انظر، المادة 25 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28، الجريدة الرسمية عدد22 المؤرخة في1983/05/31.

[2]- يقابل هاتين المادتين المادة 170 من الأمر رقم 69-38حيث كان رئيس الدائرة يعطي أريا استشاريا للمجلس التنفيذي الولائي، وهي مجرد أراء غير ملزمة)انظر بن ترجا الله عمي، المرجع السابق، ص35(.

المطلب الثاني: رئيس الدائرة مفوض عن الوالي

سنتطرق إلى الصلاحيات المخولة قانونا لرئيس الدائرة بموجب قرار التفويض من قبل الوالي وذلك بالتطرق إلى دوره في تنشيط وتنسيق وتنفيذ مخططات التنمية (الفرع الأول) ودوره في تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق وتنفيذ مخططات التنمية

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 88-31 في الفقرة 2 منه على: " ينشط وينسق رئيس الدائرة ويراقب أعمال البلديات الملحقة به "، ويمارس رئيس الدائرة اختصاصاته تحت السلطة الرئاسية للوالي، وطبقا للتشريع الساري المفعول يعتبر رئيس الدائرة حلقة وسيطة بين البلدية والولاية، فنجده في هذا الإطار يسير على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به في البلديات التي ينشطها[1]، وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية ومتابعة عملية تنفيذها[1]، وفي هذا الإطار يعمل على:

"ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها"[2].

و تنص المادة 07 من المرسوم 82-31 على:" يجمع رئيس الدائرة مرة كل شهر رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وفي جميع الأحوال، قبل موعد الاجتماع الشهري الذي

[1]- نعيمة ذيابية، المرجع السابق، ص 134.

[2]- انظر، المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم94-215، المرجع السابق.

تنص عليه المادة 170 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969"، وهذا من اجل دراسة وضعية تقدم مشاريع المخطط البلدي للتنمية[1].

الفرع الثاني: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات

تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 94-215، وتتجلى صور الرقابة الوصائية لرئيس الدائرة على أعمال البلديات فيما يلي:

ـ المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية، حيث تعد المصادقة على عليها من اختصاصات الوالي، ونظرا لكثرة صلاحياته ومهامه فقد خول له المشرع إمكانية تفويض هذه الصلاحيات لموظف سام متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة لذلك والمنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك من أجل تخفيف الضغط والعبء على الوالي الذي يقوم بالتفويض لرئيس الدائرة استنادا لفكرة التفويض[2]، والتفويض في نطاق الإدارة العامة والقانون الإداري يتصل "باختصاصات" محددة وفقا لنصوص دستورية أو قانونية أو لائحية يباشرها مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم تعبير "الموظفين"[3].

وبموجب التفويض[4] يعمل رئيس الدائرة على المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية، لمراقبة مدى مشروعيها وذلك متى كانت من اختصاصه بموجب مجموعة

[1]- تنص المادة 170 من الأمر رقم 69-38عمى: "يستمع المجلس التنفيذي إلى رؤساء ادارات الولاية في شيرين مرة عمى الأقل، فيدرس معهم الوضع العام للولاية ولاسيما فيما يتعمق بالتجهيز والتنمية الاقتصادية والاجتماعية".

[2]- نعيمة ذيابيية، المرجع السابق، ص134.

[3]- بشار جميل يوسف عبد اليادي، التفويض في الاختصاص)د ارسة مقارنة(، رسالة دكتواره في الحقوق، قسم القانون العام، كمية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،1979، ص10.

[4]- تنص المادة 126 من قانون الولاية رقم 12-07 عمى:" يمكن الوالي تفويض توقيعو لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عمييا في القوانين والتنظيمات المعمول بيا".

من الشروط التي يجب توفرها في المداولات التي يصادق عليها عن غيرها من المداولات التي يصادق عليها الوالي.

فيختص رئيس الدائرة بالمصادقة على:

- المداولات التابعة لبلديات إقليم الاختصاص حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 92 -66 المؤرخ 1992/02/12 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم91-306 المؤرخ في1991/08/24 المتضمن تحديد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة[1]، كما يجب ألا يتجاوز عدد سكان البلدية 000.50 نسمة.

وفيما يخص مواضيع المداولات، فقد نصت علميا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على سبيل الحصر وهي:

- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحدده القانون والتي يكون موضوعيا ما يأتي:
- الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسيا.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.
- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع)9(سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.
- الهبات والوصايا.

[1]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤر خ 1992/02/12، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في1992/02/19.

فالميزانية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة علميا من طرف الجهة الوصية ممثلة في شخص رئيس الدائرة، في حالة ما إذا قل عدد سكان البلدية عن 000.50 نسمة، حيث تعتبر من الوثائق التي تقتضي المصادقة الصريحة علميا[1].

كما أن قانون البلدية 11-10 أشار صراحة إلى أن جهة المصادقة على المداولات تتمثل في والي الولاية، ولم يرد في قانون البلدية ما يشير إلى أن الوالي يمارس هذه السلطة عن طريق رئيس الدائرة، غير أن رؤساء الدوائر يستمدون سلطتهم في المصادقة على المداولات من المرسوم التنفيذي من جهة، ومن التفويض الممنوح لهم من الولاة[2].

لرئيس الدائرة صلاحية في تسيير المستخدمين، حيث نجده يوافق على المداولات وفق ارادات تسيير المستخدمين التابعين للبلدية الموضوعة تحت الوصاية باستثناء المتعمقة منها بحركات النقل وانهاء المهام[3].

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري: التنظيم الإداري الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص110.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 186.

[3]- عمار بوضياف، المرجع نفسو، ص 187.

المبحث الثاني: اختصاصات الدائرة

بالرغم من عدم إفراد المشرع هيئة الدائرة بنص قانوني يحدد اختصاصات إلا أنه حدد ذلك ضمنيا من خلال النصوص التنظيمية سواء المتعمقة بوظيفة رئيس الدائرة، أو النصوص القانونية المتعلقة بعمل بعض اللجان التي تم إنشائها ووضعها تحت تصرف رئيس الدائرة، وانطلاقا من ذلك سنتناول الاختصاصات الموكلة لهذه الهيئة الإدارية ضمن هذا المبحث، بالتطرق إلى الاختصاصات التنظيمية للدائرة (المطلب الأول) ولجان الدائرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات التنظيمية لدائرة

سنتناول ضمن هذا المطلب الاختصاصات التنظيمية للدائرة من خلال الإشارة إلى اختصاصها في إطار تنظيم الانتخابات وانشاء الجمعيات (الفرع الأول)، وكذا اختصاصها في مجال التنمية البلدية (الفرع الثاني).

أولا: الاختصاصات في إطار تنظيم الانتخابات وانشاء الجمعيات

- اختصاصات الدائرة في إطار تنظيم وتسيير العملية الانتخابية

-اختصاصات الدائرة في تأسيس الجمعيات

ثانيا: الاختصاصات في إطار التنمية البلدية

قصد الإسهام في التنمية المحمية على مستوى بلديات إقليم الاختصاص، وفي إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي الولائي،

وكذا قرارات مجلس الولاية، يقوم رئس الدائرة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 94-215 بتنفيذ تعليمات مجلس الولاية، وينشط وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به[1]، ومن ذلك تنشيط عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية ويسير على متابعة تنفيذها، زيادة على ذلك يسير على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول بو للبلديات التي ينشطها، كما يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية[1].

متابعة تنفيذ مختلف المشاريع المسجلة بمختلف برامج التنمية المحلية لاسيما مخططات البلدية للتنمية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن ،بالإضافة إلى البناءات المدرسية المسجلة في برنامج ميزانية الدولة أو برنامج ميزانية الولاية، وكذا المشاريع المسجلة في برنامج صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

كما تقوم الدائرة بالحرص على ضمان استمرارية المرافق العمومية لتفادي الوقوع في أزمات محلية وجهود في تقديم الخدمات للمواطنين، خاصة تلك المجانية والمدعمة من قبل الدولة[2].

[1] – ABDELOUAHAB BENBOUDIAF، REPERES POUR LA GESTION DES AFFAIRES P22، ALGERIE، AIN MLILA، DAR EL HOUDA،DE LA COMMUNE.

[2] – علي بن ترجا الله، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني: لجان الدائرة

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى اللجان المشكلة على مستوى الدائرة والمنصوص علميا بموجب القانون، لجنتي منح السكن العمومي الإيجاري، واقتناء الأملاك العقارية (فرع)أو(، ثم المجلس التقني ولجنة مطابقة البنايات واتمام إنجازها)(فرع ثان).

الفرع الأول: لجنتي منح السكن العمومي الإيجاري واقتناء الأملاك العقارية

لقد خول القانون لرئيس الدائرة مجموعة من الصلاحيات تعمل على تدعيم مركزه وابرز دوره في المجال الاجتماعي من خلال لجنة منح السكن العمومي الإيجاري ولجنة اقتناء الأملاك العقارية من أجل استغلالها أحسن استغلال محميا.

أولا: لجنة منح السكن العمومي الإيجاري

يعتبر السكن من أهم المطالب والحاجات اللمحة لمسكان المحليين، لذلك فان الحصول على السكنات العمومية الإيجارية، يتم وفق شروط حددتها المواد 3،4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري[1].

ويقصد بالسكن العمومي الإيجاري، السكن العمول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة او التي لا تتوفر على أدنى شروط النظافة[2].

وتتشكل لجنة الدائرة لمنح السكن العمومي الإيجاري من:

---

[1]- انظر، المواد3،4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم08-142 المؤرخ في2008/05/11، الجريدة الرسمية عدد24 المؤرخة في2008/05/11.

[2]- انظر، المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم08-142، المرجع نفسه.

ـ " رئيس الدائرة، رئيسا،

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية،

ـ ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن،

ـ ممثل المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري،

ـ ممثل الصندوق الوطني للسكن،

ـ ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

يتم تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوالي.

ـ يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو هيئة من شأنها أن تساعدها في أشغالها"[1].

يشكل رئيس الدائرة فرقة أو أكثر للتحقيق للبث في صحة الطابع الاجتماعي للطلبات والمعلومات الواردة فيها.

ثانيا: لجنة التنازل عن الأملاك التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري

تطبيقا لأحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001، وأحكام المادة 209 من قانون المالية لسنة 2002، صدر المرسوم رقم 03-269 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة والموضوعة حيز الاستغلال قبل 01 يناير 2004.[2]

[1] – انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم08-142، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في2003/08/13.

ويتم التنازل عن الأملاك العمومية العقارية بواسطة إيداع طلب شراء من قبل المقيم الشرعي لدى لجنة الدائرة، مرفقا بملف يتضمن[1]:

ـ السند الشرعي لشغل الملك العقاري،

ـ وثيقة تثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة ،

ـ شهادة ميلاد المشتري،

ـ نسخة مصادق علميا من بطاقة هوية المشتري.

وقد نصت المادة 12 من نفس المرسوم على تشكيلة لجنة النظر في طلبات الشراء والفصل فيها والمتكونة من:

ـ رئيس الدائرة، رئيسا،

ـ ممثل المدير الولائي لأملاك الدولة،

ـ ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن،

ـ ممثل عن ديوان الترقية والتسيير العقاري المعني،

ويمكن أن توسع اللجنة إلى ممثل مدير الثقافة عندما يتضمن جدول الأعمال أملاك عقارية تقع داخل القطاعات المحمية.

ويمكن الطعن في قرارات لجنة الدائرة لدى اللجنة الولائية في أجل شهر واحد اعتبار من تاريخ استلام التبليغ[2].

[1]– انظر اللمادة11 من المرسوم التنفيذي رقم03–269، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم03–269، المرجع السابق.

وقد نصت المادة 18 من المرسوم 03-269على أن ينتهي سريان أحكام هذا المرسوم في 2007/12/31، وتبقى طلبات الشراء المودعة قبل هذا التاريخ خاضعة لأحكام هذا المرسوم إلى غاية التصفية النهائية لكافة الطلبات النهائية.

غير أنه تم تعديل أحكام المرسوم التنفيذي 03-269 بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-153[1] المؤرخ في 2013/04/15 بتمديد العمل بأحكامه إلى غاية 2015/12/31 والباقي بدون تغيير.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتمة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-269 بفصل ثان مكرر عنوانه" كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية المسيرة من قبل دواوين الترقية والتسيير العقاري" تضمنتها المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-211[2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-269، بحيث أصبح إيداع طلب شراء الأملاك العقارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري من قبل المقبل على الشراء لدى لجنة الديوان المشار إليها في المادة 16مكرر1، وينتهي سريان أحكام هذا المرسوم في 2017/12/31.

الفرع الثاني: المجلس التقني ولجنة مطابقة البنايات واتمام إنجازها

من أجل ضبط صلاحيات الدائرة تم تنظيم بعض أنشطتها المتعلقة بالجانب التقني من خلال المجلس التقني ولجنة مطابقة البنايات واتمام إنجازها على مستوى الدائرة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم13-153 المؤرخ في 2013/04/15 ا لجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في2013/04/25.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-211 المؤرخ في 08/11/ 2015، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في2015/08/19.

أولا: المجلس التقني

يأتي هذا المجلس أيضا لمساعدة رئيس الدائرة والتخفيف من الضغط عليه عند مزاولة العمل الإداري[1].

ولقد اعتنى المنظم بالمجلس التقني وجسد وجوده من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 94-215[2].

ويتشكل هذا المجلس من مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة وذلك تحت رئاسة رئيس الدائرة، الذي يحرر محاضر الاجتماعات التي تنعقد أسبوعيا ويرسل نسخ منها إلى الوالي باعتباره السلطة المشرفة عليه[3].

ثانيا: لجنة مطابقة البنايات واتمام إنجازها

استحدثت هذه اللجنة بموجب أحكام القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008[4] الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، يراسها رئيس الدائرة وتتكون من ممثلي المصالح التالية:

- التعمير.
- الأملاك الوطنية.
- الفلاحة.
- الثقافة.

[1]- تميم سليم، المرجع السابق، ص 20.

[2]- نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 عمى :" يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه... ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها".

[3]- نصت على ذلك المادتين 15و16 من المرسوم التنفيذي رقم94-215، المرجع نفسو.

[4]- انظر، القانون رقم 08-15، المرجع السابق.

- السياحة.
- الطاقة والمناجم.
- الري.
- الحماية المدنية.

وتطبيقا لأحكام المادة 2/32 من القانون رقم08-15،تم تحديد تشكيلة اللجنة بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 2012/09/06[1]، وتكلف هذه اللجنة بدارسة ملفات الطلبات المودعة لدى المصالح التقنية المكلفة بالتعمير التابعة للبلدية والتي تخص البنايات التالية:

- الأوعية العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- قطع أ ارضي البلدية المخصصة على أساس وثيقة إدارية،
- القطع الأرضية الأخرى، وهي البنايات المشيدة على قطع أرضي دون سند ملكية.

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04المؤرخة في 2012/09/06, الصادرة عن وازرت: الداخلية والجماعات المحلية, السكن والعمران, والمالية.

خلاصة الفصل :

بالرغم من أن الدائرة تستمد وجودها القانوني من خلال مركز رئيس الدائرة وذلك من خلال ما تطرقنا اليه من صلاحيات تمثلت في النقاط التالية :

1-صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة.

2-صلاحياته باعتباره مساعدا للوالي .

3-صلاحياته باعتباره سلطة وصية على أعمال البلديات .

الا ان هذا الأخير غير كافي فليس من المنطقي وجود هيئة ادارية تتمتع بوجود مادي و فراغ قانوني، لأن الدائرة كهيئة إدارية لها عدة اختصاصات ولجان حددت ضمنيا من خلال النصوص التنظيمية سواء المتعلقة بوظيفة رئيس الدائرة، أو النصوص القانونية المتعلقة بعمل بعض اللجان التي تم إنشائها ووضعها تحت تصرف رئيس الدائرة، لكن كل هذا لم يمنع من وجود عدة عراقيل ومشاكل تواجه هذا الأخير وتقيد مسراه أو خطواته وبذلك فالحل النهائي لهذه المشاكل يكمن في وضع قانون يضمن سير مكاتبها و كذا تحديد مهام كل مكتب مما يجعل العمل الاداري اكثر سرعة و مرونة و من غير المنطق وجود دائرة على مستوى الوطن ليس لها وجود قانوني.

الخاتمـــــــة

الخـــــاتمـــة

من خلال معالجتنا لموضوع الدارسة "المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري"، اتضح لنا جليا أن الدائرة تتمتع بمميزات تختلف اختلافا جذريا عن المفاهيم المشابهة لها؛ ورغم أن المشرع لم يخصها بنص قانوني، إلا أنها باتت تلعب دوار هاما كهيئة من هيئات عدم التركيز الإداري، استنادا إلى وظيفة رئيسيا السامية، الذي خوله القانون عن طريق التفويض صلاحيات، متمثلة في السير على تطبيق القوانين والتنظيمات، وممارسة سلطات الرقابة على الجماعات الإقليمية التابعة للهيئة الدائرة المتمثلة في البلديات، إلى جانب دوره المتمثل في التنسيق بين بلديات الدائرة.

ويظهر ذلك تعاظم المهام والصلاحيات المخولة للدائرة ولرئيسها في مجال التنمية المحلية، وتقريب الإدارة العامة من المواطن، مما يحقق الأهداف المسطرة من طرف الدولة في تلبية حاجيات المواطن؛ ولقد أثبتت الدائرة وجودها ومدى فاعليتها على المستوى المحلي، بلعبها دور الوسيط بين الولاية والبلديات مما يسهم بشكل فعال في الدفع بالتنمية الشاملة قدما تحقيقا لمصالح العام.

ومن أجل إتمام الفائدة فقد استخلصنا جملة من النتائج نوضحها فيما يأتي:

1 –لم يفرد المشرع لرئيس الدائرة ولهيئته نص قانوني يعرفها، ويحدد صلاحياتها ومهامها وهيكلها التنظيمي رغم توسع نشاطاتها الإدارية ومهامها.

2 –إن الإشارة إلى هيئة الدائرة في مختلف النصوص القانونية جاء مقتضب ومحتشم، بحيث لم يتم ذكرها إلا من خلال رئيسها، إذ اعتبر رئيس الدائرة هيكل من هياكل الإدارة العامة في الولاية.

3 –يمارس رئيس الدائرة صلاحياته كمفوض عن الوالي، مما يستوجب تنظيم هذا التفويض بموجب القانون.

4 –تعدد التسميات المختلفة للدائرة، ترك غموضا حول طبيعة هذه الهيئة.

5 –إن عدم منح المشرع الجزائري حق التقاضي لليئة الدائرة وعدم استقلاليتها ،وكونها لا تتمتع بشخصية معنوية، قلل من مكانتها في هرم التنظيم الإداري الجزائري.

6 –وجود الدائرة من جهة تابعة للولاية، ومن جهة أخرى تبعية رئيسيا للوالي، يثير التساؤل المستمر حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئة.

7 –تمارس الدائرة من خلال رئيسيا دور رقابي على أعمال البلديات، دون وجود أدوات قانونية تفعل هذه الرقابة.

وعلى ضوء ما تقدم نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها أن تسهم وتثري موضوع الدارسة وهي:

1 –ضرورة تضمين الدستور مادة تنص بوضوح على أهمية وجود الدائرة ودورها.

2 –استحداث قانون خاص يحدد مهام الدائرة ودورها، لرفع اللبس عن وجودها القانوني.

3 –أهمية تحويل التفويض الممنوح لرئيس الدائرة من قبل الوالي إلى نص قانوني يحدد صلاحياته بوضوح.

4 –نظر لحجم المهام الموكلة للأمين العام للدائرة يجب إفراد نص قانوني خاص ينظم مهامه وتصنيفه.

5 –تحديد المهام الموكلة لرؤساء المصالح والمكاتب المنصوص عليها في القرار المتضمن تنظيم مصالح الدائرة، بموجب قرارات فردية.

قائمـــــة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصـادر 1 -النصوص القانونية الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28نوفمبر1996، الجريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10افريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25المؤرخة في 14 ابريل 2002،المعدل بالقانون رقم08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في16نوفمبر2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07, المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

الأوامر والقوانين

1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعمق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في2016/08/29.

2-الأمر رقم 66-133 المؤرخ 1966/06/02المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد46 ،المؤرخة في 1966/06/08.

3- الأمر رقم 66-145 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية عدد 47المؤرخة في 1966/06/09

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد49المؤرخة في11يونيو1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-

2014 المؤرخ في 2014/02/04 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد07المؤرخة في 02/16/

5- الأمر رقم 67-03 المؤرخ في 1976/10/27 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 1976/10/27

6- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1968/01/18 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1968/01/18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في 1981/07/17

7- الأمر رقم 69-38 المؤرخ 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02 المؤرخ في14-02-1981، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في 1981/02/17.

8- ميثاق الولاية لسنة 1969،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23.

9-الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 1974/07/02 المتعمق بإصلاح التنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد55 المؤرخة في 1974/07/09.

10-الأمر رقم77-08 المؤرخ1977/02/19 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 1977/03/02.

11-الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 المتعمق بالتصريح بالممتلكات الجريدة الرسمية عدد 3 لمؤرخة في1997/01/12.

12 الأمر رقم97-14 المؤرخ في 1997/05/31، المتعمق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في1997/06/04

13- الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في 1997/06/04.

14- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 16يوليو 2006

15- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعمق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخة في 1984/02/07.

16- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 1990/01/24، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1991/12/04.

17- القانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/03/27، المعدل والمتمم للقانون رقم89-13 المؤرخ في 1989/07/07، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد13 المؤرخة في 03/28 /1990.

18- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعمق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-04 المؤرخ في 2005/07/18، الجريدة الرسمية عدد50 المؤرخة في2005/07/19

19- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في 1990/04/11.

20 القانون رقم 91-07 المؤرخ في 1991/04/03المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد15المؤرخة في1991/04/06.

21- القانون رقم 91-18 المؤرخ في 1991/10/15المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد49المؤرخة في1991/10/19.

22- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-24 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد79 المؤرخة في 2001/12/23

23- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 2006/03/08 .

24- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في2008/04/23.

25- القانون 08-15 المؤرخ في 20يوليو2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2008/08/03.

26- القانون رقم09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في1966/06/08، الجريدة رسمية عدد15المؤرخة2009/03/08.

27- القانون رقم11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعمق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد37، المؤرخة في 2011/07/03.

28 الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/13 الذي يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطبوب شغلها في انتخابات البرلمان, الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.

29- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد12 ، المؤرخة في 2012/02/29.

2 - النصوص التنظيمية

1- المرسوم رقم 66-141المؤرخ في1966/06/02المتضمن تحديد القواعد المطبقة عمى الوظائف النوعية، الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 1966/06/08.

2- المرسوم رقم71-150 المؤرخ في1971/06/03 المتعلق بإحداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات، الجريدة الرسمية عدد46، المؤرخة في 1971/06/08.

3- المرسوم رقم81-82 المؤرخ في 02 مايو 1981 المتضمن إحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 18 . **985** .

4- المرسوم رقم 82 -31 المؤرخ في 1982/01/23،الجريدة الرسمية عدد04 المؤرخة في 1982/01/26، المتمم بالمرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 11/27/ 1982 الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1981./11/30، المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة.

5- المرسوم رقم 86- 310 المؤرخ في 1986/12/16المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، الجريدة الرسمية عدد52 ،المؤرخة في 1986/12/20.

6- المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 1997/08/02، المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1997/08/06، المعدل بالمرسوم رقم2000-45 المؤرخ في 2000/03/01، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 2000/03/02.

7- المرسوم الرئاسي رقم99- 240المؤرخ في 1999/10/27المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة رسمية عدد76 المؤرخة في 1999/10/31 **8-** المراسيم الرئاسية المؤرخة في 2004/10/12 تتضمن إنهاء مهام رؤساء الدوائر في الولايات، الجريدة الرسمية عدد68 المؤرخة في 2004/10/27.

9- المرسوم رقم82-31 المؤرخ في 1980/01/23 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة ،الجريدة الرسمية عدد04 المؤرخة في 1982/01/26.

10- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ،الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 1983/05/31.

11- المرسوم رقم83-594 المؤرخ في 1983/10/29 ، يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، الجريدة الرسمية عدد45، المؤرخة في 1983/11/01.

12- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 1990/07/25،يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 31المؤرخة في 1990/07/28.

13- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/07/25،يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية عدد31المؤرخة في 1990/07/28.

14- المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 1990/07/25،يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عميا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد31المؤرخة في 1990/07/28.

15- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لأحكام

القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحمية، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 1990/07/28.

16- المرسوم التنفيذي رقم91-306 المؤرخ في1991/08/24، المتضمن تحديد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 1991/09/04،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤرخ في 1992/02/12 الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 1992/02/19 .

17- المرسوم التنفيذي رقم 91-305 المؤرخ في 1991/08/24 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحمية، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في

1991/09/04.

18- المرسوم التنفيذي رقم 94-72 المؤرخ في 1994/03/30 المحدد لقائمة المناصب العليا في هياكل الإدارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها الجريدة الرسمية العدد18 المؤرخة في 1994/04/06.

19- المرسوم التنفيذي رقم94-215 المؤرخ في 1994/06/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في27يوليو1994 .

20- المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 1995/01/12، المحدد للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولاية ادرار وتامنغست وتندوف وايليزي، الجريدة الرسمية عدد4 المؤرخة في 1995/01/29.

21- المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 1997/12/15، يحدد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها ،الجريدة الرسمية عدد83 المؤرخة في1997/12/17 .

22- المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري ،المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير 2004، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في 2003/08/13، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-153 المؤرخ في

2013/04/15،الجريدة الرسمية عدد22 المؤرخة في 2013/04/25.

23- المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 2008/05/11، الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 2008/05/11.

24- المرسوم التنفيذي رقم 15-211 المؤرخ في 2015/08/11، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07،الذي يحدد شروط كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة حيز الاستغلال قبل 01يناير2004، الجريدة الرسمية عدد44 المؤرخة في 2015/08/19.

25- المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 2017/02/05المحدد لقائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الإستدلالية المرتبطة فيها، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة 2017/02/07 .

26- القرار الوزاري رقم 6973 المؤرخ في 1981/10/23الصادر عن وزير الداخلية والمتعلق بتنظيم مصالح الدائرة.

27- القرار الوزاري المشترك الصادر في 1984/10/05 المحدد لكيفية إعطاء البذلة لموالي ورئيس الدائرة وتعاقب وقت تجديدها، الجريدة الرسمية عدد45 المؤرخة في 1984/02/03.

28- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/08/25، الذي يحدد تنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها، الجريدة الرسمية عدد84 المؤرخة في1998/11/11.

29- القرار رقم6973 المؤرخ في1981/10/23 المتضمن تنظيم مصالح الدائرة

التعليمات والبرقيات

1– التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 2012/09/06, الصادرة عن وازرة الداخلية والجماعات المحلية, السكن والعمران, والمالية.

1–برقية وازرة الداخلية والجماعات المحلية رقم 2339 المؤرخة في 2015/09/14 المتعلقة بتحويل إصدار بطاقات التعريف الوطنية من المقاطعات الإدارية والدوائر إلى البلديات.

2– برقية وازرة الداخلية والجماعات المحلية – الأمانة العامة – رقم 2685المؤرخة في 28أكتوبر 2015، المتعلقة بسير عملية إصدار وثائق المتعلقة بالهوية وتنقل الأشخاص وممتلكاتهم على مستوى البلديات

ثانيا: المراجع أ–المعاجم

1 –قاموس المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون , منشورات دار المشرق, بيروت) لبنان(, 1986.

ب–الكتب

2 – أحمد محيو، محاض ارت في المؤسسات الإدارية، ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979..

3 – حسين مصطفى حسين، الإدارة المحمية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الثانية، 1982.

4 – كمال زمور، مرشد تطبيقي لتسيير المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية، دار بمقيس لمنشر، الجزائر، طبعة2014.

5 – محمد الصغير بعمي، الإدارة المحمية الجزائرية، دار العموم لمنشر والتوزيع ،الجزائر ، بدون رقم طبعة ،2013.

6 – محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العموم لمنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2014.

7 – عمار عوابدي، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، بدون دار نشر، معيد الحقوق والعموم الإدارية)جامعة الجزائر(، السنة الجامعية1984/1983.

8 – عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثانية ،1984.

9 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور لمنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ال اربعة،2003.

10 –علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري: التنظيم الإداري الجزء الأول، دار اليدى، عين مليلة، الجزائر،2008

11– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، جسور لمنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

ب– الرسائل والمذكرات

1_ بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص) دراسة مقارنة (، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،مصر،1979.

2_ نعيمة ذيابيية، النظام القانوني للدائرة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام)شعبة القانون الإداري(، جامعة باجي مختار)عنابة(الجزائر، السنة الجامعية2011/2010 .

3_ تميم سليم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص:

قانون إداري، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة) الجزائر.

4_ عطاء الله نبيلة, حاشي فاطمة, المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية, كمية الحقوق والعموم السياسية, جامعة زيان عاشور (الجلفة), السنة الجامعية 2016 – 2017, **ج- المقالات العلمية**

-علي بن تاج لله ،مستويات التنظيم الإداري الجزائري، مقالة علمية.

د- المواقع الإلكترونية

1- الموقع الالكتروني ويكبيديا الموسوعة الحرة:/**2**https://ar.wikipédia.org/wiki- موقع تحميل الدستور الفرنسي1799/12/13، htt://Napolen 1er, perso

Neuf, Fr /constitution, An VIII, html.

3- موقع الأمانة العامة لمحكومة الفرنسية، عمى الموقع الالكتروني

المراجع بالغة الأجنبية

-ABID Lakhdar , les collectivités locales en Algérie(APW-APC) , Office des publications Universitaires , Ben Aknoun , Alger.

2-Abdelouahab Benboudiaf ,Reperes pourlagestion des affaires de la commune, Dar el Houda , Ainmlila , ALgerie .

الملاحق

الملحق رقم 01 : قرار رخصة التجزئة

الملحق رقم 02 : قرار رخصة البناء

الملحق رقم 03 : قرار رخصة التجزئة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة الجزائـر

الدائرة الإدارية بئر التوتة

بلديـة أولاد شبل

قرار يتضمن رخصة البناء رقم 110/.....2014

إن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد شبل،

- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى القانون رقم 82-29 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة وجميع النصوص التطبيقية .
- بمقتضى القانون رقم 85-211 المؤرخ في 1985/08/13 المتعلق بتحديد منح رخصة البناء ورخصة التجزئة.
- بناء على الأمر رقم 01-85 المؤرخ في 1985/08/13 تحديد بصفة انتقالية قواعد شغل الأراضي والمحافظة عليها وحمايتها.
- بناء على القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القرار الولائي رقم 6432 المؤرخ في : 2012/12/17 المتضمن تعيين السيد / بساحي محمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد شبل .
- بناء على طلب رخصة البناء المقدمة من طرف السيدة ..... المؤرخ في: 2014/02/17
- بناءا على التعليمة المرسلة من السيد وزير السكن و العمران المتعلقة بتحديد كيفيات تسهيل عملية تسليم عقود التعمير رقم: 85 المؤرخة في :2013/01/17.
- بناءا على الرأي بالموافقة من طرف مكتب التعمير لبلدية أولاد شبل بتاريخ 2014/03/08.

يقـــــــــــــرر

- **المادة 01** : رخصـــة البنـــاء مقبولـــة للسيدة /
  - لبنـــاء: مسكـــن ط +2 +مغسلة
  - الكائـــن بـ : مجموعة ملكية رقـم 160 قسـم 07 - أولاد شبـــل - .
  - الصالحة لمدة 3 سنـوات إبتداءا من تاريخ إصدار القرار
  - تاريـخ افتتـاح الورشـة: خـــلال 15 يـــوم.
- **المادة 02** : يمنع منعا باتا وضع مواد البناء في الطريق العمومي إلا بعد إذن المصالح المختصة للبلدية.
- **المادة 03** : كل أشغال إيصال الأنابيب أو القنوات للبناية يجب أن ينفذ بموافقة المصالح المختصة .
- **المادة 04** : على صاحب البناء أن ينبه بواسطة إشارة .
- **المادة 05** : يجب تبليغ مصالح البلدية وقسيمة التعمير التابعة لمديرية تهيئة الإقليم والتعمير والوقاية من السكن الوضيع وتقليصه خلال اجل 30 يوما قبل انتهاء صلاحية القرار
- **المادة 06** : تعد رخصة البناء ملغاة إذ لم يكمل البناء في الآجال المحددة في هذا القرار، و إن لم يتم تجديدها وفقا للتنظيم المعمول به .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي لـ :..... / أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن (ة) بـ : .....
بخصوص أشغال.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....
دائرة .....
بلدية .....
مصلحة .....

في .....

قرار يتضمن رخصة التجزئة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو وزير السكن والعمران والمدينة

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 1 مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

بمقتضى المرسوم رقم 91-176 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-03 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 يناير سنة 1993 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة برخصة التجزئة وشهادة التقسيم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط البناء،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-90 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالسوق العقارية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالمعاملات العقارية الخاضعة لإشهار الحقوق العينية العقارية،

بمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء المصلحة المركزية المكلفة بالأملاك العقارية التابعة لوزارة المالية،

وبمقتضى رأي المصالح المعنية بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تستفيد رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار والمستوفية لكل التصاميم التالية :

المادة 2 : تشمل التجزئة المذكورة في المادة الأولى أعلاه القطع الأرضية الآتية :

المادة 3 : إن مدة صلاحية رخصة التجزئة ..... ابتداء من تاريخ تسليمها، هي

المادة 4 : تنجز التجزئة وفقا للآجال الآتية :

- الأشغال المتعلقة بـ .....
- الأشغال المتعلقة بـ .....
- الأشغال المتعلقة بـ .....

المادة 5 : في حالة ما إذا لم تنجز رخصة التجزئة خلال المدة المحددة، لا يمكن مصلحة المعنية أن تعيد تمديد آجال الانتهاء من الأشغال المتبقية فيها.

المادة 6 : يجب إتمام الأشغال المتبقية بموجب تسخير من رئيس المجلس الشعبي البلدي على نفقة المتجزئة بعد تحرير محضر معاينة يثبت عدم مطابقة الأشغال وإتمامها.

المادة 7 : يجب أن لا يتعدى تاريخ بداية الأشغال وانتهائها إلى مختلف التصاميم الواحدة والمحددة.

المادة 8 : يقرر المتقاسمون ما يطلقون بشأن الأشغال على حسن تقدمها وتتحمل كل الأعباء.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : تسقط الصفة النهائية عن هذا القرار في حالة عدم احترام أحد الشروط المذكورة أعلاه، وتلغى رخصة التجزئة بمقتضى القرار المتضمن ذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي
أو الوالي
أو وزير السكن والعمران والمدينة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفـــــان	
الاهـــــــــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــــــة	1-3
الفصل الأول الجوانب التنظيمية للدائرة في التشريع الجزائري	
الفصل الأول	05
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للدائرة	06
المطلب الأول: مفهوم الدائرة	06
الفرع الأول: تعريف الدائرة	06
أولا: التعريف اللغوي	07
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	07
الفرع الثاني: تمييز الدائرة عن ما يشابهها	10
أولا: تمييز الدائرة عن الدائرة الإدارية	10
ثانيا: تمييز الدائرة عن الدائرة الحضرية	11
ثالثا: تمييز الدائرة عن المقاطعة الإدارية	12
المطلب الثاني: الأساس القانوني للدائرة	13
الفرع الأول: النصوص القانونية لوجود الدائرة	13
الفرع الثاني :النصوص التنظيمية لوجود الدائرة	14
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للدائرة	15
المطلب الأول: رئيس الدائرة	15
الفرع الأول: وظيفة رئيس الدائرة	15
أولا: تعيين رئيس الدائرة	17
ثانيا: إنهاء مهام رئيس الدائرة	20
الفرع الثاني: المركز القانوني لرئيس الدائرة	21
أولا- حقوق رئيس الدائرة	21
ثانيا- التزامات رئيس الدائرة	23

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: مصالح الدائرة	24
الفرع الأول: الأمين العام للدائرة	24
الفرع الثاني : مكاتب الدائرة	27
أولا: مكتب التنظيم والشؤون العامة	27
ثانيا- مكتب البريد	27
ثالثا- مكتب الشؤون الإدارية والمالية والمراقبة	27
رابعا- مكتب الشؤون الاقتصادية و التخطيط	27
خامسا- مكتب الشؤون الاجتماعية والصحية والتربية والثقافة	28
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني دور الدائرة ورئيسها في المجال العقاري	
الفصل الثاني	32
المبحث الأول: صلاحيات رئيس الدائرة	33
المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدائرة ممثلا للدولة	33
الفرع الأول: الدور التنفيذي لرئيس الدائرة	33
الفرع الثاني: الدور الاستشاري لرئيس الدائرة	35
المطلب الثاني: رئيس الدائرة مفوض عن الوالي	36
الفرع الأول: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق وتنفيذ مخططات التنمية	36
الفرع الثاني: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات	37
المبحث الثاني: اختصاصات الدائرة	40
المطلب الأول: الاختصاصات التنظيمية للدائرة	40
أولا: الاختصاصات في إطار تنظيم الانتخابات وانشاء الجمعيات	40
ثانيا: الاختصاصات في إطار التنمية البلدية	40
المطلب الثاني: لجان الدائرة	42
الفرع الأول: لجنتي منح السكن العمومي الإيجاري، واقتناء الأملاك العقارية	42
أولا: لجنة منح السكن العمومي الإيجاري	42
ثانيا: لجنة التنازل عن الأملاك التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري	43

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: المجلس التقني ولجنة مطابقة البنايات واتمام إنجازها	45
أولا: المجلس التقني	46
ثانيا: لجنة مطابقة البنايات واتمام إنجازها	46
خلاصة الفصل	48
الخاتمـــة	50
قائمة المصادر والمراجع	53
الملاحق	
الفهرس	**69**

الملخص

الملخص:

تتناول هذه الدراسة المركز القانوني لرئيس الدائرة في الجزائر باعتباره هيئة ادارية لا يمكن الاستغناء عنه وعليه ترتكز عدة اختصاصات إدارية مهمة ساهمت في تخفيف العبء عن الإدارة المحلية، وذلك من خلال توضيح عدة نقاط تلخص مهامه المتعددة ونذكر منها بمختصر ما يلي :

- مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات الملحقة به.
- تولى إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، على الخصوص ما يأتي :

▪ تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.

* المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.

الحث وتشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها بحيث تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

– يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.

الكلمات المفتاحية : الهيكل الإداري ، الدائرة ، الادارة المحلية ، عدم التركيز الإداري.

Résumé :

Cette étude traite de la situation juridique du chef de département en Algérie en tant qu'organe administratif incontournable et sur lequel reposent plusieurs compétences administratives importantes qui ont contribué à alléger la charge de l'administration locale, en clarifiant plusieurs points résumant ses multiples tâches, et nous évoquons brièvement les suivantes:

Aider le gouverneur à mettre en œuvre les lois et règlements applicables.

Activation, coordination et suivi des travaux des communes qui y sont rattachées.

Il a repris le cadre des lois et règlements applicables, sous son autorité

Le gouverneur et son mandat, en particulier les suivants:

Activer et coordonner la préparation et la mise en œuvre des plans de développement communaux.

* Appels d'offres, marchés publics, procès-verbaux et procédures.

Exhorter et encourager toute initiative individuelle ou collective des communes qu'elle anime, afin qu'elle soit orientée vers la mise en place de moyens et de structures de nature à répondre aux besoins primaires des citoyens et à mettre en œuvre des plans de développement local.

- Le chef du département donne un avis consultatif sur la nomination des fonctionnaires des structures techniques de l'administration publique du département.

Mots clés : **organisation administrative, sous – préfecture, ollectivités locales, administration déconcentration..**